أنه سبق قلم فإنهم مطبقون على تحريمه مطلقا وكذلك الأصفر والوردي وإنما
فصلوا في الأزرق والأخضر لتردده بين الزينة وغيرها فحرموا الصافي لأنه
يتزين بمثله وأباحوا المشبع بالشين المعجمة والعين المهملة بينهما موحدة لأنه
يقرب من الأخضر يقارب إلى الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلي وكذلك الأكدر
والأكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة وأما الطراز على الثوب فإن كان كبيرا حرم
وإن كان صغيرا فثلاثة أوجه في أصل الروضة ثالثها إن نسج مع الثوب جاز وإن
ركب عليه حرم لأنه محض زينة وبه جزم في الأنوار **تتمة** لها التجمل بالفرش
والستور وأثاث البيت والتنظيف بغسل الرأس ومشطه وقلم الظفر والاستحداد
وإزالة الأوساخ ولو تركت الإحداد والسكنى في كل المدة أو بعضها انقضت
عدتها بمضي المدة وتأثمت إن علمت التحريم وكانت مكلفة وإلا فالإثم على وليها
ولو بلغها وفاة زوجها بعد أربعة أشهر وعشر انقضت عدتها **ولا يجوز للمبتوتة**
أي البائن بطلاق أو غيره **ولا المتوفى عنها زوجها أن تخرج** في مدة **العدة من المنزل**
أي منزل الفرقة **لغير حاجة** ولو وافقها الزوج على الخروج فيمنعها الحاكم لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن أي مساكنهن ولا يخرجن ولخبر فريعة بنت مالك
أن زوجها قتل فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وفيه فقال امكثي
في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا رواه
الترمذي وغيره وصححه وخرج بالمبتوتة الرجعية فللزوج إما أن يسكنها
حيث شاء لأنها في حكم الزوجة كذا في المهذب والبيان وغيرهما من كتب العراقيين
وجرى عليه النووي في نكت التنبيه والذي ذكره الإمام أنها كالبائن وحكاه
في المطلب عن نصه في الأم قال السبكي وهو أولى وللأذرعي أنه المذهب

المشهور

٥٢

المنهج

المشهور وصوبه الزركشي واعتمده زكريا في شرح البهجة **وإن أرادت الخروج لشراء**
القطن وبيع الغزل وشراء الطعام ونحو ذلك **لم يجز لها ذلك بالليل** لأن الليل مظنة الفساد
ويجوز للمتوفى عنها زوجها والمطلقة البائن الخروج لشراء ما ذكر **لكن بالنهار** إلا
إن لم يمكن ذلك بالنهار لقضاء الحاجة لخبر جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي
ثلاثا فخرجت تجد أي تقطع ثمرة نخل لها فنهاها رجل فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال اخرجي وجدي نخلك فلعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا رواه
مسلم وأبو داود واللفظ له قال الشافعي ونخل الأنصار قريب من منازلهم
والجداد لا يكون إلا نهارا أي في الغالب وخرج بالبائن الرجعية فلا تخرج لذلك
إلا بإذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتها ومثلها البائن الحامل
لكن لها الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي
وغيره ثم محل ما أطلقه المصنف فيمن لم يقض لها حاجتها وإلا فيمتنع
عليها الخروج إلا لضرورة كما في الكفاية عن الإمام وجزم به في الأنوار ويستثنى
من الخروج ليلا الخروج إلى الجيران للحديث والغزل ونحوهما للتأنس بهم بشرط
أن لا تبيت إلا في مسكنها قال الأذرعي ومحله إذا أمنت الخروج ولم يكن
عندها من يؤنسها وكذلك يستثنى مواضع الضرورة كما إذا خافت على نفسها
أو ولدها أو مالها من نحو هدم أو غرق أو لصوص أو فسقة مجاورين لها
ونحو ذلك كما سيأتي في الكلام على جواز الانتقال من المسكن وأما إذا لزمها
حق فإن أمكن استيفاؤه في مسكنها كالدين والوديعة فعل وإن لم يمكن واحتيج
فيه إلى الحاكم كأن توجه عليها حد أو يمين في دعوى فإن كانت برزة خرجت لذلك
ثم تعود إلى المسكن وإن كانت مخدرة بعث إليها الحاكم نائبا أو حضرها بنفسه

رجل فأتت صح

ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)